



قرار

قضية عدد: 1310

اريخ القرار: 3 سبتمبر 2020

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: مرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة في شخص ممثله القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر المرصد بنهج الباشا، عدد 100، الطابق الأول، 1002 تونس.
من جهة،

والمدعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، الكائن عنوانه بمقر وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعمارة الوطن، شارع محمد الخامس، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 17 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1310 والمتضمنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد الحصول على قائمة في القضايا المرفوعة ضدّ الدولة التونسية أمام الهيئات التحكيمية الدولية مع التنصيص على إسم الطّالب وسبب النزاع والمبلغ المطلوب دفعه من قبل الدّولة، غير أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدّعى الماثلة وذلك قصد الحصول على المعلومات المذكورة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 2 جانفي 2020 والمتضمن بالخصوص أنّ القضايا المرفوعة ضدّ الدولة التونسية أمام الهيئات التحكيمية من قبل المستثمرين تتمثل في قضية واحدة القائمة بها الطالبة الشركة المحدودة العربية الدولية للأعمال « ABCI » أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار CIRDI بواشنطن، مضيفا أنّ موضوع النزاع التحكيمي المذكور يتمثل في تقديم شركة « ABCI » في 2003/12/30 بمطلب التحكيم ضدّ الدولة التونسية لدى المركز الدولي لفض نزاعات الإستثمار CIRDI طالبة إسترجاع ملكية أسهمها في راس مال البنك الفرنسي التونسي مع التعويض المادي والمعنوي منذ نشأة الإستثمار سنة 1982 والمصاريف وغرامات في صورة عدم التنفيذ وأنّ هيئة التحكيم أصدرت بتاريخ 2017/07/17 قرارا



جزئياً أقرّ بمسؤولية الدولة من أجل انتزاع الاستثمار ابتداء من سنة 1989 وأنّ القضية مازالت منشورة بخصوص التعويضات ولم يقض إلى حدّ هذا التاريخ بإلزام الدولة التونسية بأداء أيّ مبلغ مالي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إحالة ردّ الجهة المدّعى عليها على العارض قصد الادلاء بملاحظاته بخصوصه بتاريخ 24 جويلية 2020.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعى في آجالها القانونية ومّمّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعى إلى إلزام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتمكين العارض من قائمة في القضايا المرفوعة ضدّ الدولة التونسية أمام الهيئات التحكيمية الدولية مع التنصيص على إسم الطالب وسبب النزاع والمبلغ المطلوب دفعه من قبل الدولة، إستناداً إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، في نطاق الردّ عن الدعوى، أن القضايا المرفوعة ضدّ الدولة التونسية أمام الهيئات التحكيمية من قبل المستثمرين تتمثل في قضية واحدة القائمة بها الطالبة الشركة المحدودة العربية الدولية للأعمال « ABCI » أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار CIRDI بواشنطن، مضيفاً أنّ موضوع النزاع التحكيمي المذكور يتمثل في تقديم شركة « ABCI » في 2003/12/30 بمطلب التحكيم ضدّ الدولة التونسية لدى المركز الدولي لفض نزاعات الإستثمار CIRDI طالبة إسترجاع ملكية أسهمها في رأس مال البنك الفرنسي التونسي مع التعويض المادي والمعنوي منذ نشأة الإستثمار سنة 1982 والمصاريف وغرامات في صورة عدم التنفيذ وأنّ هيئة التحكيم أصدرت بتاريخ 2017/07/17 قراراً جزئياً أقرّ بمسؤولية الدولة من أجل



انتزاع الاستثمار إبتداء من سنة 1989 وأنّ القضية مازالت منشورة بخصوص التعويضات ولم يقض إلى حدّ هذا التاريخ بإلزام الدولة التونسية بأداء أيّ مبلغ مالي.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقًا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف أنّ وزير أملاك الدولة والشؤون استجاب أثناء التحقيق في الدّعوى لطلب العارض ومكنه من المعلومة المتّصلة القضايا المرفوعة ضدّ الدولة التونسية أمام الهيئات التحكيمية الدولية، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقّه في الحصول على المعلومة وساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام وفي دعم الثقة في الهياكل العمومية الأمر الذي يتجه معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 سبتمبر 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

